

رقم الاساس : ١٩٩٩/٥٧٥ رقم القرار : ١٩٩٩/٢٥٦

تاريخ الدعوى : ١٩٩٩/٦/٢٤ تاريخ القرار :

محكمة : محكمة التمييز الجزائرية - السابعة - بيروت

رئيس : احمد المعلم

اعضاء : سمير مطر و عاصم صفي الدين

الجهة المميزة : شركة ايكومود

الجهة المميز عليها : نجلا انطوان عماد

تصنيف : جنحة

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨

اجتمعت محكمة التمييز الجزائرية - الغرفة السابعة المؤلفة من الرئيس احمد المعلم

والمستشارين سمير مطر وعاصم صفي الدين ،

جرى التدقيق في طلب التمييز المقدم من شركة ايكومود ،

بوجه : نجلا انطوان عماد،

طعنًا بالحكم الصادر عن محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان بتاريخ ٩٩/٥/١٢ رقم القرار

٧١٨ ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون واصدرت بحضور ممثل النيابة العامة السيدة ربيعة

عماش والكاتب لونا وهب القرار التالي:

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائرية - الغرفة السابعة

لدى التدقيق والمذاكرة، تبين ما يلي :

ان شركة ايكومود تقدمت بتاريخ ٩٩/٦/٢٤ بواسطة وكيلها المحامي غسان نعيم

مغيب بطلب تمييز بوجه نجلا انطوان عماد طعنًا بالقرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح

في جبل لبنان بتاريخ ٩٩/٥/١٢ وأدلى باسباب يؤيد فيها طلبه وبالنتيجة اتخاذ القرار بقبول

طلب التمييز المقدم منه شكلاً ، وفي الأساس نقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً

من قبل هذه المحكمة،

ان طلب التمييز ورد ضمن المهلة القانونية.

ان الطلب موقع من محام بالاستئناف ارفق به وكالة وصورة مصدقة طبق
حكم المطعون فيه.

ان المميز تقدم بطلبه ضمن المهلة القانونية بواسطة محام في الاستئناف ضم
صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وافادة بدفع التأمين واخرى بدفع الرسوم

، ينتضي بحث ما إذا كان الشرط الشكلي المنصوص عنه في المادة ١١٧ من
مرسوم رقم ٦١/٧٨٥٥ متوفر في القضية أم لا . وهو المتعلق بوجود
في وصف الفعل القانوني بين قضاة الدرجة الاولى وقضاة الدرجة الثانية.

قضية الحاضرة،

ان الحاكم المنفرد الجزائي قضى بقراره الصادر عنه بتاريخ ٩٧/١٢/١١ بادانة
خللا انطوان عماد بمقتضى المادة ٦٧٠ عقوبات وحبسها مدة اربعة اشهر
بمئة الف ليرة جزاء نقدياً .

ان محكمة الاستئناف قضت في حكمها المطعون فيه والصادر بتاريخ ٩٩/٥/١٢
بالتف برمته والحكم مجدداً بكف التعقبات بحق المستأنفة لعدم توفر العناصر

منها مما تقدم ان هناك اختلافاً في الوصف القانوني للفعل موضوع الدعوى بين
المادة ١١٧ من المرسوم ٦١/٧٨٥٥ متحققة
ان قبول طلب التمييز شكلاً .

في الأساس :

حيث ان طالبة التمييز تدلي بالسببين التاليين:

السبب الأول: ان عناصر جرم إساءة الأمانة متوفرة بحق المميز عليها .

حيث ان المميزة تدلي بأن عناصر جرم إساءة الامانة متوفرة وتنطبق على الافعال المنسوبة الى المميز عليها،

وحيث ان محكمة الاستئناف قد أعتبرت ان الأموال المسلمة الى المميز عليها عبر بطاقة الاعتماد هي على سبيل الهبة او الهدية وان فعلها بالتالي لا يشكل جرماً جزائياً .

وحيث ان امر تقدير الادلة والوقائع على توفر العناصر الجريمة يعود الى محكمة الأساس ولا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز.

وحيث ان السبب الأول يكون مردوداً،

السبب الثاني: ان الأموال المسلمة الى المميز عليها لم تكن على سبيل الهبة أو الهدية. حيث ان الرد على السبب الأول ينطبق على السبب الثاني لا سيما وان المحكمة قد علّنت قرارها لهذه الناحية تعليلاً كافياً وبينت الأدلة التي اقتنعت بها واعطتها الوصف الملائم ويكون السبب الثاني مستوجباً الرد ايضاً .

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق :

اولاً : قبول طلب التمييز شكلاً .

وفي الأساس رده وإبرام الحكم المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم
مصادرة التامين إيرادا للخزينة.

قراراً اعطي بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨

الرئيس



المعلم

المستشار

كـرم

المستشار

صفي الدين